ومن أسباب النجاة من الفتن:

اعتزالها والفِرار منها

فقد حثَّ الشرع الشريف على اجتناب المشاركة في الفتن، وكفِّ اليد عنها، والفِرار منها.

عن بلال بن سعد في قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ﴾ الآية، [العنكبوت: ٥٦]، قال: عند وقوع الفتنة: أرضي واسعة، ففروا إليها[١].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقتربَ، أفلحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ**»[٢].

وعن عبد الله بن عمرٍو -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**كيف بكم وبزمانٍ يوشك أن يأتي، يُغَربَلُ الناسُ فيه غربلةً، وتبقى حُثالةٌ من الناس قد مرِجَت عهودُهم وأماناتُهم، فاختلفوا، وكانوا هكذا؟**» -وشبَّك بين أصابعه- قالوا: كيف بنا يارسولَ الله! إذا كان ذلك؟ قال: «**تأخذون بما تعرفون، وتَدَعون ما تُنكرون، وتُقْبِلون على خاصَّتكم، وتذرون أمرَ عوامِّكم**»[٣].

---

(١) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٨٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٩٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» رقم (٣١٩٦)، و«الصحيحة» رقم (٢٠٥).

وعن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- قال: كتب إليَّ أمير المؤمنين حين ألقى الشامُ بَوانِيَهُ[١] بَثْنِيَّةً[٢] وعَسَلًا، فأمرني أن أسير إلى الهند، والهند في أنفسنا يومئذٍ البصرة، قال: وأنا لذلك كاره، قال: فقام رجل فقال لي: يا أبا سليمان، اتقِ الله، فإن الفتن قد ظهرت، قال: فقال: «وابن الخطاب حي؟! إنما تكون بعده، والناس بذي بِلِيَّان[٣]، أو بذي بليان بمكان كذا وكذا، فينظر الرجل فيتفكر: هل يجد مكانًا لم ينزل به مثلُ ما نزل بمكانه الذي هو فيه من الفتنة والشر؟ فلا يجده»، قال: «وتلك الأيام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«بين يدي الساعة الهَرْج»**، فنعوذ بالله أن تدركنا وإياكم تلك الأيام»[٤].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»**[٥].

---

(١) بوانيه: خيره وما فيه من السَّعة والنعمة.

(٢) البثنية: قيل: الزبدة. أي: صارت كأنها زبدة وعسل؛ لأنها صارت تُجبى أموالُها من غير تعب.

(٣) المراد: إذا كانوا طوائف وفِرقًا من غير إمام، وكل من بعد عنك حتى لا تعرف موضعه فهو بذي بِلِيٍّ، وهو من: بَلَّى في الأرض إذا ذهب، وأراد ضياع أمور الناس بعده.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٨٤١) (٤/ ١١٦)، قال الألباني: «بسند حسن في المتابعات والشواهد» اهـ. من «الصحيحة» (٤/ ٢٤٩) حديث رقم (١٦٨٢).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٧٧) باب: مِن الدِّين الفِرار من الفتن.

وقَالَ عُثْمَانُ الشَّحَّامُ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِن السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «**يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «**يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

وعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يا أَحْنَف؟ قالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي عَلِيًّا- قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ، ارْجِع! فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقول: «**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فالقَاتِلُ والمقْتُولُ في النَّارِ**» قالَ: فَقُلْتُ -أو قِيلَ-: يا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُول؟ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٨٧).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧٢)، ومسلم رقم (٢٨٨٨).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ستكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، مَن تشرَّفَ لها تستشرِفْه**[(١)]**، فمن وَجَدَ ملجأً أو مَعاذًا فليعُذْ به**»[(٢)].

وقال حذيفة -رضي الله عنه- «إياكم والفتن، لا يشخصْ إليها أحد، فوالله ما شخص فيها أحد إلَّا نسفته، كما ينسف السيلُ الدِّمَنَ»[(٣)].

وعن أبي بُردة، قَال: دخلت على محمد بن سلمة فقال: إنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**إنها ستكون فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ واختلافٌ، فَإِذَا كَانَ كذلك؛ فَأْتِ بسيفك أُحُدًا فاضربه حَتَّى ينقطعَ، ثُمَّ اجلس فِي بيتك حَتى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَو مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ**». فقد وَقَعَتْ وفعلتُ مَا قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم[(٤)].

وعن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**كيف أنتَ يا أبا ذرٍّ! وموتًا يصيبُ الناسَ حتى يُقَوَّم البيتُ**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «قوله: (مَن تشرَّف لها) -بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء- أي: تطلَّع لها؛ بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها.. قوله: (تستشرفه) أي: تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك، يريد من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه.. وفيه: التحذيرُ من الفتنة، والحث علي اجتناب الدخول فيها، وأنَّ شرها يكون بحسب التعلق بها» اهـ. من «فتح الباري» (١٣/ ٣١).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٠٦)، ومسلم رقم (٢٨٨٦).

(٣) الدِّمَن: جمع دِمنة، وهي ما تُدمِّنُه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها: أي تُلبِّده في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير، وفي الحديث: «فينبتون نباتَ الدِّمن في السيل»، يريد البَعْرَ لسرعة ما ينبت فيه، انظر: «النهاية» (٢/١٣٤).

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٣٩٦٢)، وانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (١٣٨٠).

بالوصيف؟» (يعني القبر) قلت: ما خَارَ الله لي ورسوله (أو قال: الله ورسوله أعلم) قال: «**تصبَّر**»، قال: «**كيف أنت وجوعًا يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك، ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك؟**» قال، قلت: الله ورسوله أعلم (أو: ماخار الله لي ورسوله) قال: «**عَليكَ بالعِفَّة**»، ثم قال: «**كيف أنت وقَتْلًا يصيبُ الناسَ حتى تُغْرَق حجارةُ الزَّيت بالدَّم؟**» قلت: ما خار الله لي ورسوله. قال: «**الْحَقْ بمن أنت منه**» قال: قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك؟ قال: «**شاركتَ القومَ إذن، ولكن ادخل بيتك**» قلت: يا رسول الله، فإن دُخِل بيتي؟ قال: «**إن خشيتَ أن يَبْهَرَك شعاعُ السيفِ فألقِ طَرَفَ رِدائك على وجهك، فيبوء بإثمِهِ وإثمِك، فيكون من أصحاب النار**»[(١)].

ورُوي أن رجلًا قال لحذيفة -رضي الله عنه-: إذ اقتتل المسلمون فما تأمرني؟ قال: «انظر أقصى بيتٍ في دارِكَ فلِجْ فيه، فإن دُخِل عليك، فقل: ها بُؤْ بذنبي وذنبك»[(٢)].

وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ سَمِع بالدَّجال فَلْيَنْأَ عنه، فواللهِ إن الرجلَ ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتَّبعه، مما يُبْعَثُ به من الشبهات، أو: لما يُبعَث به من الشبهات**»[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٩٥٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٤٥١).

(٢) رواه الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/ ٣٤٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣١٩)، والإمام أحمد (٤/ ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٥٠) (١٨/ ٢٢٠)، والحاكم (٤/ ٥٣١)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥/ ٣٠٣) رقم (٦١٧٧).

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «إذا وقع الناس في الفتنة، فقالوا: اخرج، لك بالناس أسوة، فقل: لا أسوة لي بالشر»[١].

ومن مظاهر التطبيق العملي لمبدأ كف اليد عن المشاركة في الفتن واعتزالها:

أن مروانَ بن الحكم لما دعا أيمن بن خريم إلى الخروج في قتال فتنة أجابه: إن أبي وعمي شهدا بدرًا، وإنهما عَهِدا إليَّ ألَّا أقاتل أحدًا يقول: «لا إله إلَّا الله»، فإن أنت جئتني ببراءة من النار؛ قاتلتُ معك! ثم يقول:

ولستُ بقاتلٍ رجلًا يصلي ... على سلطانِ آخرَ من قريشِ
له سلطانُه وعليَّ إثمي ... معاذ الله من جهلٍ وطيشِ
أأقتل مسلمًا في غير جُرْمٍ ... فليس بنافعي ما عِشتُ عيشي[٢]

وعن عُدَيْسَة بنت أُهْبانَ، قالت: جاء علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى أبي، فدعاه إلى الخروج معه، فقال له أبي: «إن خليلي وابنَ عمك عَهِد إليَّ إذا اختلف الناس أن أتخذَ سيفًا من خشب، فقد اتخذتُه! فإن شئتَ خرجتُ به معك» قالت: فتركه[٣].

وعن أيوب السختياني، قال: اجتمع سعد بن أبي وقاص، وابن

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني، وفيه خديج بن معاوية: وثقة أحمد وغيره، وضعَّفه جماعة» اهـ. (٧/ ٢٩٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٢٠٣) (٤/ ٤٩٠)، وقال: «حسن غريب»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢٤١)، والمراد باتخاذ السيف من الخشب: الامتناع عن القتال، كما في «تحفة الأحوذي» (٦/ ٤٤٦).

مسعود، وابن عمر، وعمار بن ياسر -رضي الله عنهم- فذكروا الفتنة، فقال سعد: «أما أنا، فأجلس في بيتي، ولا أدخل فيها»[١].

وعن عامر بن سعد أن أباه سعدًا -رضي الله عنه- كان في غنمٍ له، فجاء ابنُه عمر، فلما رآه قال: «أعوذ بالله من شرِّ هذا الراكب»، فلما انتهى إليه، قال: يا أبة! أرضيتَ أن تكون أعرابيًّا في غنمك، والناس يتنازعون في المُلك بالمدينة؟ فضرب صدرَ عمر، وقال: اسكت، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إن الله عز وجل يحب العبد التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ**»[٢].

وعن ابنِ سيرين، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: «ألا تقاتل، فإنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟» فقال: «لا أقاتل حتى تأتوني بسيفٍ له عينان ولسان وشفتان، يعرف المؤمن من الكافر، إن ضربتُ به مسلمًا نبا عنه[٣]، وإن ضربتُ به كافرًا قتله، فقد جاهدتُ وأنا أعرف الجهاد»، وضَرَبَ لهم مثَلًا، فَقَالَ: «مثلُنا ومَثلكم كمثلِ قوم كانوا عَلى محجةٍ بيضاء، فبينا هم كذلك يسيرون هاجتْ ريحٌ عَجَّاجة[٤] فَضَلُّوا الطريقَ، والتبس عليهم، فقال بعضهم: (الطريق ذات اليمين)، فأخذوا فيها، فتاهوا، وضلوا، وقال آخرون: (الطريق ذات الشمال)،

---

(١) «حلية الأولياء» (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٦٨)، ومسلم رقم (٢٩٦٥).

(٣) نبا عنه: أعرض عنه، ونَفَر، ولم يُصِبْه.

(٤) عجَّت الريح: اشتد هبوبها، وأثارت العَجاج؛ أي: الغُبار.

فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال آخرون: كنا في الطريق حيثُ هاجت الريح فنُنِيخ فأناخوا[١]، فأصبحوا، فذهب الريح، وتبيَّن الطريق، فهؤلاء هم الجماعة، قالوا: «نلزم ما فارقنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نلقاه، ولا ندخل في شيء من الفتن»[٢].

وعن الحسن قال: لما كان من أمر الناس ما كان من أمر الفتنة، أتوا عبد الله بن عمر، فقالوا: أنت سيد الناس، وابن سيدهم، والناس بك راضون: اخرج نبايعك، فقال: لا والله، لا يهراق فيَّ محجمة من دم، ولا في سببي، ما كان فيَّ الروح، قال: ثم أُتِيَ، فخُوِّفَ، فقيل له: لتخرجنَّ أو لتقتلنَّ على فراشك، فقال مثل قوله الأول؛ قال الحسن: فوالله، ما استقلوا منه شيئًا، حتى لحق بالله تعالى[٣].

- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَتَاهُ رَجُلان[٤] فِي فِتنةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالا: إِنَّ النَّاسَ قد ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ -صلى

---

(١) أناخ بالمكان: أقام به، وأناخ الجملَ: أبركَه، والمقصود أنهم ثبتوا في أماكنهم، ولم يبرحوا.

(٢) رواه نعيم في «الفتن» ص(١٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٤)، رقم (٣٢٢)، والخطابي في «العزلة» ص(٧٢)، والحاكم (٤/ ٤٤٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٤)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني (١/ ١٤٤- رقم ٣٢٢)، ورجاله رجال الصحيح» اهـ. من «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٩)، وانظر -أيضًا-: «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٣).

(٤) أحدهما نافع بن الأزرق، ويحتمل أن يكون الثاني العلاء بن عرار، «هدي الساري» ص(٣١٠).

الله عليه وسلم- فَمَا يمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟! فَقَالَ: يَمْنَعُني أَنَّ اللهَ حرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالا: أَلَمْ يَقُل اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلهِ، وأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، ويَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ الله[١].

وعَنْ نَافِعٍ أيضًا أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، والصلواتِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فكان اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ[٢].

قال عمرو بن العاص -رضي الله عنه- لابنه عبد الله -رضي الله عنه، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم صفين-: «يا بني! انظر أين ترى عليًّا؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥١٣) (٨/١٨٣-فتح).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٤، ٤٥١٥) (٨/١٨٤-فتح).

قال: أراه في تلك الكتيبة القتماء ذات الرماح، عليه عمامة بيضاء، قال: لله دَرُّ ابن عمر وابن مالك[١]! لئن كان تخلفهم عن هذا الأمر خيرًا؛ كان خيرًا مبرورًا، ولئن كان ذنبًا؛ كان ذنبًا مغفورًا»[٢].

وكذلك علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان يقول: «لله درُّ مقامٍ قامه سعدُ بن مالك وعبدُ الله بن عمر: إن كان بِرًّا إن أجره لعظيم، وإنْ كان إثمًا إن خطأه ليسير»[٣].

وعن أبي العالية، قال: لما كان قتال عليٍّ ومعاوية كنت رجلًا شابًّا، فتهيأتُ، ولبستُ سلاحي، ثم أتيت القوم، فإذا صفان لا يُرى طرفاهما، قال: فتلوت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: فرجعت وتركتهم[٤].

وعن ثابتٍ البُناني، عن مُطَرِّف، قال: «لأن يسألني ربي -عزَّ وجل- يومَ القيامة، فيقول: يا مُطَرِّف ألا فعلتَ! أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يقولَ لِمَ فَعلتَ؟»[٥].

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، كان وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة الأنصاري في عدة من الصحابة تخلَّفوا عن الفريقين، وقعدوا عن تلك الفتنة حتى انجلت.

(٢) «العزلة» ص(٧٤، ٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٠).

(٤) «حلية الأولياء» (٢/ ٢١٩).

(٥) «كتاب الزهد» للبيهقي رقم (٨٤٧) (٢/ ٣١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٠).

قال مُطَرِّف: «إن الفتنة لا تجيء حين تجيء لتهديَ الناس، ولكن لتقارعَ المؤمنَ عن دينه، ولَأن يقول اللهُ: لِمَ لا قتلتَ فلانًا؟ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يقولَ: لِمَ قتلتَ فُلانًا؟»[١].

وقال مُطَرِّف -أيضًا-: «لَأَنْ أُعافَى فأشكر، أحبُّ إليَّ من أن أُبتلى فأصبر، نظرتُ في العافية فوجدتُ فيها خيرَ الدنيا والآخرة»[٢].

وقال أيضًا -رحمه الله تعالى-: «لأن آخذَ بالثقة في القعود أَحبُّ إليَّ من أن ألتمسَ -أو قال: أطلبَ- فضلَ الجهادِ بالتغرير»[٣].

---

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٠٤).

(٢) المرجع نفسه (٢/ ٢١٢).

(٣) عاصر مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير فتنًا عظيمة، وُفِّق للنجاة منها، قال العجلي: «تابعي ثقة، من خيار التابعين، رجل صالح، وكان أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يَنْجُ من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلَّا رجلان: مطرف بن عبد الله، ومحمد بن سيرين، ولم ينج منها بالكوفة إلَّا رجلان: خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وإبراهيم النخعي»، وانظر: «معرفة الثقات» (٢/ ٢٨٢).

فصل

قال الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثنا أيوب عن محمد بن سيرين، قال: «هاجت الفتنة وأصحابُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرة آلاف فما خفَّ فيها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين»[(١)].

لما حدث الخلاف بين الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- وجرَّ إلى القتال، دخل كعب بن سور -رحمه الله- في بيت، وطَيَّن عليه، وجعل فيه كُوَّة يُناوَلُ منها طعامَه، وشرابَه، اعتزالًا للفتنة[(٢)].

عن ابن طاووس عن أبيه، قال: لما وقعت فتنة عثمان، قال رجل[(٣)] لأهله: «أَوْثقوني بالحديد، فإني مجنون»، فلما قُتل عثمان، قال: «خَلُّوا عني، الحمد لله الذي شفاني من الجنون، وعافاني من قتل عثمان»[(٤)].

وعن مرحوم بن عبد العزيز، قال: سمعت أبي يقول: لما كانت فتنة يزيد بن المهلب، انطلقت أنا ورجل إلى ابن سيرين، فقلنا: ما ترى؟ فقال: «انظروا إلى أسعدِ الناس حين قُتِلَ عثمان، فاقتدوا به»، قلنا: هذا ابن عمر كف يده[(٥)].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٨٢)، و«السُّنَّة» للخلال (٢/ ٤٦٦)، وانظر: «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٢٣٦).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٩٢)، وربما فعل كعب ذلك ليراه المتورِّط المستدرَج، فيراجع، ويستدرك.

(٣) وسمَّاه بعض الرواة: عامر بن ربيعة.

(٤) «حلية الأولياء» (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٥) «المصدر نفسه» (٢/ ٢٧٦).

وقال بشيرُ بنُ عقبة: قلتُ ليزيد بن عبد الله بن الشِّخير: ما كان مُطَرِّف يصنع إذا هاج في الناس هيج؟ قال: «يلزم قَعْرَ بيته، ولا يقرب لهم جمعة ولا جماعة حتى تنجلي لهم عما انجلت»[١].

وقال قتادةُ: كان مُطَرِّف إذا كانت الفتنةُ نَهَى عنها وَهَرَب، وَكانَ الحسن البصري ينهى عنها، ولا يَبْرح، فَقَالَ مُطَرِّف: «ما أشبِّهُ الحسنَ إلَّا برجل يُحَذِّرُ النَّاسَ السيلَ ويقوم بسَنَنِهِ»[٢].

وعن مالك بن دينار، قال: لما وقعت الفتنة، أتيت الحسن أسأله: يا أبا سعيد، ما تأمرني؟ فلا يجيبني، فقلت: «يا أبا سعيد، أتيتك ثلاثة أيام أسألك، وأنت معلمي فلا تجيبني، والله، لقد هممت أن آخذ الأرض بقدمي، وأشرب من أفواه الأنهار، وآكل من بقل البَرِّيَّةِ، حتى يحكم الله بين عباده»، قال: فأرسل الحسن عينيه باكيًا، ثم قال: «يا مالك، ومن يطيق ما تطيق؟ لكنا والله ما نطيق هذا»[٣].

وعن أبي الحارث الصائغ، قال: سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- في أمر كان حدث في بغداد، وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: «يا أبا عبد الله! ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟» فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: «سبحان الله! الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يُسفك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، وينتهك فيها

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٢).

(٢) «المصدر نفسه» (٧/ ١٤٢)، «حلية الأولياء» (٢/ ٢٠٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨).

المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني أيام الفتنة-؟» قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: «وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عَمَّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك»، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: «الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به»[1].

وعن أبي المنهال، قال: لما كان زمن أُخْرِجَ ابنُ زياد: وثب مروان بالشام، وابنُ الزبير بمكة، ووثب الذين كانوا يُدعَوْنَ القُرَّاءَ بالبصرة؛ غُمَّ أبي غَمًّا شديدًا، وكان يثني على أبيه خيرًا- قال: قال لي: انطلق إلى هذا الرجل الذي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أبي برزة الأسلمي، فانطلقت معه، حتى دخلنا عليه في داره، وإذا هو في ظل علو له من قصب، في يوم شديد الحر، فجلست إليه، قال: فأنشأ أبي يستطعمه الحديث، وقال: يا أبا برزة ألا ترى؟ قال: فكان أول شيء تكلم به، أن قال: إني أحتسب عند الله -عزَّ وجلَّ- أني أصبحتُ ساخطًا على أحياء قريش، وأنكم -معشرَ العرب- كنتم على الحال الذي قد علمتم من جهالتكم، والقلة، والذلة، والضلالة، وأن الله -عز وجل- نَعَّشَكم بالإسلام، وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- خير الأنام، حتى بلغ بكم ما ترون، وإن هذه الدنيا هي التي أفسدت بينكم، وإن ذاك الذي بالشام والله! إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن الذي حولكم الذين تدعونهم قراءكم: والله! لن يقاتلوا إلا على الدنيا»؛ قال:

---

[1] «السُّنَّة» للخلال (١/ ١٣٢).

فلما لم يدع أحدًا، قال له أبي: بِمَ تأمر إذن؟ قال: «لا أرى خير الناس اليوم: إلَّا عصابة ملبدة؛ خماص البطون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «وقلَّ مَنْ خرج على إمام ذي سلطان إلَّا كان ما تولَّد على فعله من الشر أعظم مما تولَّد من الخير»[٢].

وقال -أيضًا-: «... ولهذا استقرَّ أمر أهل السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم»[٣] اهـ.

---

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٣٢، ٣٣).

(٢) «منهاج السُّنَّة النبوية» (٤/ ٥٢٧).

(٣) «نفسه».

فصل[١]

وأكثر ما تتأكد العزلة في الفتن لأحد صنفين:

أحدهما: من خشي على دينه أن يُفتن فيه، ويحول عنه.

الثاني: من كان ذا بأس وشدة، يُخْشَى على الناس منه ومن بأسه، ومثله صاحب الرأي والمشورة والدهاء، الذي يُخشى على الناس من رأيه، ولذا ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال- لما ذُكرت عنده الفتن، وسُئل: أي أهل ذلك الزمان شر؟- قال: «كل خطيب مِسقع، وكل راكب مُوضِع»[٢]؛ وذلك لأن الأول محرِّض على الفتنة بلسانه، والآخر بسنانه، فاجتمع الشران: شر القول، وشر العمل.

فائدة العزلة وقت الفتن:

- صيانة الدين عن المساس، والنفس عن التلف، والعِرض عن الضيم والانتهاك، والمالِ عن الضياع، وقلَّ من شارك في فتنة، وسلمت له هذه كلها.

- سلامة الصدر على المسلمين، ولذلك أمر سعد -رضي الله عنه- أهله ألا يُخبروه بشيء من أخبار الناس لما وقعت الفتنة حتى يجتمعوا على إمام.

---

(١) انظر: «مسائل في الفتن» ص(٧٤، ٧٥).

(٢) انظر شرحه وتخريجه ص (٧٧).

- إطفاء الفتنة وإخماد نارها؛ لأن الناس كلما اعتزلوا الفتن؛ قلَّ أهلها، فَقَلَّ شرها، وكلما تشرَّفوا لها وقاموا وقعدوا فيها، كثَّروا سواد أهلها، فزاد شرها، وعظم خطبها.

ولذلك بَوَّب البخاري في «صحيحه» في كتاب الفتن، فقال: باب من كره أن يُكَثِّر سواد أهل الفتن والظلم، وذكر فيه حديث أبي الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعثٌ فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة فأخبرته، فنهاني أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سواد المشركين على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيأتي السهم يصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب به فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

تنبيهات

الأول: اعلم -رحمك الله تعالى- أن العزلةَ لا تشرع مطلقًا، لكن لها حالات استثنائية تشرع فيها، وما ورد من النصوص في مدح العزلة مطلقًا يُحْمَل على أنه خاص بأفراد معينين تضر المخالطة بدينهم ودنياهم، أو أنه خاص بزمان الفتن التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- باعتزالها.

الثاني: اعلم أن العزلة في الفتن على وجهين بحسب الحاجة والمصلحة، وبحسب القدرة والاستطاعة:

أحدهما: العزلة التامة في مكان بعيد عن الناس.

والآخر: العزلة النسبية أو الجزئية؛ بحيث يعتزل الفتن وأهلها، ولا يشارك فيها، وإن كان مقيمًا بين ظهراني الناس.

الثالث: إذا خرج بُغَاة على الإمام الشرعي، فالصواب مناصرته عليهم وعدم خِذْلانه بزعم مشروعية العزلة في مثل ذلك، قال الإمام الطبري -رحمه الله تعالى-: «والصواب أن يُقال: إن الفتنةَ أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل مَنْ قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومَنْ أعان المخطئ أخطأ، وإن أُشكل الأمرُ فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها»[(١)] اهـ.

الرابع: أما ما وقع بين الصحابة -رضي الله عنهم- من الاقتتال: «فلا يجوز أن يُنسب إلى أحد منهم خطأ مقطوع به؛ إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأرادوا الله -عزَّ وجلَّ- وهم كلهم لنا أئمة، وقد تُعُبِّدنا بالكفِّ عَمَّا شجر بينهم، وألَّا نذكرهم إلَّا بأحسن الذكر؛ لحرمة الصحبة، ولنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سَبِّهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم»[(٢)].

ومما يُنَجِّي من الفتنة لُزومُ الجماعة:

من لطف الله تعالى بهذه الأمة المرحومة أنه -عَزَّ وجَلَّ- لا يجمعها على ضلالة أبدًا، بل الحق فيها دائم ما دامت الأمة، فقد ضمن -تبارك وتعالى- بقاء طائفة من الأمة ثابتة على الحق مستمسكة به حتى يأتيها أمر الله، وهي على ذلك.

---

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٣٢١، ٣٢٢)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» (١٨/ ١١).

عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: «اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بَرٌّ، أو يُستراحَ من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على ضلالة»(١).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار**»(٢).

وفي حديث عمر -رضي الله عنه- مرفوعًا: «. . . **فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، ومن الاثنين أبعد، فمن سَرَّته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن**»(٣).

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «يأيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفُرْقَة»(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٠٤)، وصححه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٤٥٢) رقم (٤٢٥٣)، والترمذي (٤/ ٤٦٦) رقم (٢١٦٧)، وصححه الألباني في «تخريج المشكاة» (١٧٣).

(٣) رواه الترمذي في «سُننه» (٤/ ٤٦٦) رقم (٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والحاكم (١/ ١١٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» أرقام (٨٦، ٨٨، ٨٩٦، ٨٩٩، ٩٠٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» رقم (١٥٥).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٢٣، ١٢٤)، رقم (١٧)، واللالكائي في «الأصول» رقم (١٥٩).

وفي حديث حذيفة -رضي الله عنه- أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كُلَّها، ولو أن تَعَضَّ على أصل شجرةٍ حتى يدركك الموتُ وأنت على ذلك**»[(١)].

وقال مطرف: قلت لعمران بن حصين: «أنا أفقر إلى الجماعة من عجوز أرملة؛ لأنها إذا كانت جماعة عرفتُ قبلتي ووجهي، وإذا كانت الفرقة التبس عليَّ أمري» قال له: «إن الله عَزَّ وجَلَّ سيكفيك من ذلك ما تُحاذِر»[(٢)].

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**الجماعة رحمة، والفُرْقَة عذاب**»[(٣)].

ولما أتم ذو النورين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الصلاة بمنى أربع ركعات -خلافًا لما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-، عجب الصحابة من صنيعه ذلك، حتى إن ابن مسعود -رضي الله عنه- استرجع، وقال: «صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر -رضي الله عنه- بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بمنى ركعتين،

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٦١٥- فتح)، (١٣/ ٣٥)، ومسلم رقم (١٤٧٥)، وغيرهما.

(٢) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» رقم (٨٩٥)، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» رقم (٦٦٧).

فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[١]، وفي رواية أنه: «صلَّى أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليت أربعًا، قال: الخلاف شر»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «سبب الاجتماع والأُلفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا وظاهرًا.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أُمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم»[٣] اهـ.

ومن أهم المظاهر التي تشد المسلمين شدًّا إلى حبل الله وصراطه المستقيم المواظبة على حضور صلاة الجماعة حتى في أحلك أوقات الفتن، باعتبار ذلك من مظاهر التعاون على البرِّ والتقوى، وهي -إن لم تستأصل الفتنة- فإنها تُحَجِّم أضرارها، وتذكر المسلمين بأخوة الإيمان، ووحدة العقيدة، واستصحاب أصل الائتلاف والتلاحم.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٥٦- فتح).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٤٩١، ٤٩٢) رقم (١٩٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٦٩)، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢٠٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٧).

وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[١].

قال أبو مُحَمَّد بن حَزْم: «وكان ابنُ عمر يصلي خلف الحجَّاجِ ونجدةَ، أحدهما: خارجي[٢]، والثاني: أفسق البرية[٣]، وكان ابنُ عمر يقول: « الصلاةُ حَسَنَةٌ ما أبالي مَن شَرَكَنِي فيها».

وعن القاسم بن عبد الرحمن: أنهم قالوا لابن عمر في الفتنة الأولى: ألا تخرج فتقاتل؟ فقال: «قد قاتلتُ والأنصابُ بين الركن والباب، حتى نفاها الله -عزَّ وجلَّ- من أرض العرب؛ فأنا أكره أن أقاتل من يقول: لا إله إلا الله»، قالوا: «والله ما رأيك ذلك، ولكنك أردت أن يُفْنِيَ أصحابُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بعضُهم بعضًا حتى إذا لم يبقَ غيرُك، قيل: بايِعوا لعبد الله بن عمر بإمارة المؤمنين»، قال: «والله ما ذلك فِيَّ، ولكن إذا قلتم: حَيَّ على الصلاة، أجبتكم، حَيَّ على الفلاح، أجبتكم، وإذا افترقتم لم أجامعكم، وإذا اجتمعتم لم أفارقكم»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٩٥) (٢/١٨٨-فتح).

(٢) أي: نجدة بن عامر الحنفي الحروري الخارجي من رءوس الخوارج. انظر: «لسان الميزان» (٦/١٤٨).

(٣) الأَوْلَى أن يقول: «من أفسق البرية»، أما إطلاقها هكذا فلا ينبغي؛ لأنه لا يعلمه إلَّا الله سبحانه، وقد رُوي عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: «أنصلي خلف الحجاج؟» قال: «إنَّا لنصلي خلف من هو شر منه».

(٤) «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٤).

وعن نافع، قال: قيل: لابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- زمنَ ابنِ الزبير، والخوارج، والخشبية: أتصلي مع هؤلاء، ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضًا؟ قال: «من قال: حَيَّ على الصلاة، أجبته، ومن قال: حَيَّ على الفلاح، أجبته، ومَنْ قال: حَيَّ على قتل أخيك المسلم، وأَخْذِ ماله، قلت: لا»[١].

وقال مسلم: كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج محاصره، وكان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير، فإذا فاتته الصلاة معه وسمع مؤذن الحجاج، انطلق فصلى معه، فقيل: لِمَ تصلي مع ابن الزبير ومع الحجاج؟ فقال: «إذا دعونا إلى الله أجبناهم، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم»، وكان ينهى ابنَ الزبير عن طلب الخلافة والتعرض لها[٢].

وعن ابن جريج: قلتُ لعطاء: أرأيت إمامًا يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرِّطًا فيها، قال: «أصلي مع الجماعة أحبُّ إليَّ».

وعن أبي الأشعث قال: ظهرت الخوارج علينا، فسألتُ يحيى بنَ أبي كثير، فقلت: يا أبا نصر، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء؟ قال: «القرآنُ إمامُك، صَلِّ معهم ما صَلَّوْها».

وعن الحسن قال: «لا تضر المؤمنَ صلاتُه خلف المنافق، ولا تنفع المنافقَ صلاتُه خلف المؤمن».

---

(١) «المرجع نفسه» (٨/ ٣٠٩).

(٢) «العزلة» ص(١٥).

قال علي[١]: ما نعلم أحدًا من الصحابة -رضي الله عنهم- امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله -عَزَّ وجَلَّ-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٢][٢].

(١) أي: الإمام أبو محمد علي بن حزم -رحمه الله تعالى-.

(٢) «المحلى» (٤/٢١٣)، وانظر: «قاعدة أهل السُّنَّة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي، ومشاركتهم في صلاة الجماعة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

مواجهة الفتنة بالعمل الصالح

في مواطن الفتن والنوازل ينشغل كثيرٌ من الناس بتتبع الأخبار، ويولعون بذلك، ومِن ثَمَّ يغلب على أحاديث المجالس: «سمعت، ورأيت، وأتوقع، ولو كان كذا كان أولى، ولو قُدِّم هذا أو أُخِّر ذاك لكان أحرى»، مما يصرف هممهم عن النوافل المستحبة، وربما فرَّطوا في الواجبات، أو أخرجوا الصلاة عن وقتها بسبب السهر في السمر والجدل مثلًا، بجانب الإخلال بواجبات المعاش، وحقوق الأهل والأولاد.

كل ذلك بسبب السهر في قيل وقال، والإغراق في تصفح الجرائد والمجلات، ومتابعة القنوات، بل الشغف بذلك إلى حد إدمانها والوقوع في أسرها[١].

وهذا كله انحراف عن الهدي النبوي في التعامل مع الفتنة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «خير الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم»[٢]، فكيف كان هديه -صلى الله عليه وسلم- في ذلك؟

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) «معالم في أوقات الفتن والنوازل» للشيخ عبد العزيز السدحان -حفظه الله تعالى- ص(٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: «خطبة الحاجة» للألباني -رحمه الله تعالى-.

«بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا»[١].

وكان الحسن البصري -رحمه الله تعالى- يقول في هذا الحديث: «يصبح الرجل مُحَرِّمًا لدم أخيه وعِرضه وماله، ويمسي مستحلًّا له، ويُمسي مُحَرِّمًا لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلًّا له»[٢].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«بادروا بالأعمال ستًّا: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم»**[٣].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلةً فَزِعًا يقول: «سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل[٤] من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات -يريد أزواجه- لكي يصلين[٥]؟ ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة»[٦].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٦)، والإمام أحمد (٢/ ٣٠٤).

(٢) نقله عنه الترمذي في «سننه» رقم (٢١٩٨) (٤/ ٤٨٨).

(٣) رواه مسلم، رقم (١١٨).

(٤) أي: أنه أوحي إليه -صلى الله عليه وسلم- في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن، فعبَّر عنه بالإنزال، كما في «فتح الباري» (١/ ٢٥٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «فيه الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة، لتُكْشَف أو يَسْلم الداعي ومن دعا له». اهـ. «الفتح» (١/ ٢٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٣) رقم (١١٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٧).

فالعمل الصالح وسيلة للثبات على الحق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

وإن النفس وقت الفتن إن لم يبادر المؤمن بإشغالها بالحق، شغلته بالباطل ولا بد.

قال الحسن البصري -رحمه الله تعالى-: «نفسك إن لم تشغلها بالحق؛ شغلتك بالباطل».

وصاحب الأعمال الصالحة لا يخزيه الله أبدًا:

ففي حديث بدء الوحي قالت خديجة -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه سلم-: «كلا والله! لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتَقْرِي الضيفَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتُكْسِبُ المعدومَ، وتُعين على نوائب الحق»[١].

ورُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»[٢].

ويُروى أن الفتنة لما وقعت، قال طلق بن حبيب: «اتقوها بالتقوى».

وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**العبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ**»[٣].

قال الأُبِّيُّ المالكي -رحمه الله تعالى-: «الهَرْجُ: الفتنة والاختلاط، ووجه التشبيه: أن المهاجر فَرَّ بدينه ممن يصده عنه إلى الاعتصام برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكذلك هذا

---

(١) رواه البخاري رقم (٣)، ومسلم (٢٤٥) من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) روي من طرق عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- انظرها في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٩٠٨).

(٣) رواه مسلم رقم (٥٣٧٦).

المنقطع للعبادة في الفتنة فَرَّ عن الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه عز وجل، فهو مهاجر إلى الله سبحانه وتعالى»[١].

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]؛ لأن الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا فعلوا ذلك في وقت خوف وقلة، بخلاف من فعل ذلك بعد الفتح، فإنهم -وإن كانوا موعودين بالحسنى- إلا أنهم أنفقوا وقاتلوا بعد عزة الإسلام وقوة أهله[٢].

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥].

وذلك لأن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر.

وقال -جلَّ وعلا- مخاطبًا خليله محمدًا -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩]. فأمره -صلى الله عليه وسلم- بأن يفزع إلى الصلاة والذكر إذا ضاق صدره بما يقوله أعداء الدين، فإن في ذلك شرحًا للصدر، وتفريجًا للكربة، وهكذا كان هديه صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، قال حذيفة -رضي الله عنه-: «رجعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة الأحزاب وهو مشتمل في شملة يصلي، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا حَزَبه أَمْرٌ صَلَّى»[٣].

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٧/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «مسائل في الفتن» للصبحان ص(٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٨)، وابن جرير (١/٢٠٥)، وأبو داود (١٣١٩)، وحسَّنه الألباني.

وعن أمير المؤمنين عليٍّ -رضي الله عنه- قال: «لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح»[١].

ويُروى أن ثابتًا قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أصابته خصاصة نادى بأهله: «**صلوا، صلوا**». قال ثابت: «وكان الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة»)[٢].

ورُوي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان ليلة ريح شديدة، كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من خسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي»[٣].

وهكذا كان شأن الصحابة الأبرار -رضي الله عنهم-، فقد رُوِيَ عن النضر أنه قال: (كانت ظلمة على عهد أنس، فأتيته ، فقلت: «يا أبا حمزة، هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فقال: «معاذ الله! إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة أن تكون القيامة»)[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٣)، والطيالسي (١١٦)، وأبو يعلى (٢٠٨)، وابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧)، وصحح إسناده الألباني.

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص (١٠)، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب». وانظر: «الدر المنثور» (٤/٣١٣)، «تعظيم قدر الصلاة» ص (١٤٠).

(٣) عزاه الندوي في حاشية «الأركان الأربعة» ص (٣٠) إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «وفيه زياد بن صخر».

(٤) «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٢٥٨).

هكذا كان شأن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين لهم بإحسان في كل جيل مع الصلاة شأن الجندي مع سيفه، وشأن الغني مع ثروته، وشأن الطفل الصغير مع بكائه وصراخه، واستعطافه للأم الحنون، بل كانوا أكثر إدلالًا وثقة بصلاتهم، وأقوى اعتمادًا عليها من كل ذلك، وأصبح ذلك طبيعة لهم لا تفارقهم، فإذا أفزعوا أو أثيروا، وإذا دهمهم عدو، أو تأخر عليهم فتح، أو التبس عليهم أمر، التجئوا إلى الصلاة، وفزعوا إليها.

وفي أعقاب معركة اليرموك، وقف ملك الروم يسائل فلول جيشه المهزوم: «ويلكم، أخبروني عن هؤلاء الذين يقاتلونكم، أليسوا بشرًا مثلكم؟!» قالوا: «بلى أيها الملك»، قال: «فأنتم أكثر أم هم؟!» قالوا: «بل نحن أكثر منهم في كل موطن»، قال: «فما بالكم إذن تنهزمون؟!» فأجابه شيخ من عظمائهم: «إنهم يهزموننا؛ لأنهم يقومون الليل، ويصومون النهار، ويوفون بالعهد، ويتناصفون بينهم»[١].

فللصلاة خصوصية في دفع الفتن ورفعها:

عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة[٢]، ونزل بك ما نرى[٣]،

---

(١) البداية والنهاية» (١٥/٧).
(٢) أي: إمام جماعة، أو الإمام الأعظم.
(٣) من الحصار.

ويصلي لنا[١] إمام فتنة[٢]، ونتحرج»، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم[٣]، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[٤].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- : «وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تُكره الصلاةُ خلفَه أولى من تعطيل الجماعة»[٥].

---

١) يؤمنا.

٢) رئيس الفتنة الذي خرج على إمام المسلمين.

٣) ظاهره أنه رخَّص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: «لا يضرك كونه مفتونًا، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به». كذا في «الفتح» (٢/ ٢٢٢).

٤) تقدم تخريجه ص (١١٣)

٥) «فتح الباري» (٢/١٩٠).